

قرار بشأن استعراض وتقييم الخطة المقدمة بموجب الفقرة 2 من الجزء الخامس عشر

الطرف المعني: رومانيا

1- أدى القرار النهائي الذي اتخذته فرع الإنفاذ في 27 آب/أغسطس 2011 (الوثيقة CC-2011-1-8/Romania/EB) إلى تفعيل التبعات المنصوص عليها في الفقرة 24 من الاستنتاج الأولي الذي خلص إليه الفرع (الوثيقة CC-2011-1-6/Romania/EB)، كما أكدته القرار النهائي وأُرفق به. ووفقاً للفقرة 24(ب) من الاستنتاج الأولي، كان يتعين على رومانيا أن تضع خطة على النحو المشار إليه في الفقرة 1 من الجزء الخامس عشر⁽¹⁾، وفقاً للمتطلبات الموضوعية المنصوص عليها في الفقرة 2 من الجزء الخامس عشر والفقرة 1 من المادة 25 مكرراً من "النظام الداخلي للجنة الامتثال بمقتضى بروتوكول كيوتو" (النظام الداخلي)⁽²⁾، وأن تقدمها إلى فرع الإنفاذ في غضون ثلاثة أشهر وفقاً للفقرة 2 من الجزء الخامس عشر، وأن تقدم تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذها وفقاً للفقرة 3 من الجزء الخامس عشر.

2- وقدمت رومانيا، في 2 تشرين الثاني/نوفمبر 2011، وثيقة معنونة "خطة مقدمة وفقاً للفقرة 2 من الجزء الخامس عشر" (يشار إليها فيما يلي بالخطة) (الوثيقة CC-2011-1-9/Romania/EB) تتضمن التقرير المرحلي الأول عن تنفيذ الخطة، وقدمت في 10 تشرين الثاني/نوفمبر 2011 وثيقة معنونة "المشاكل المحتملة والأسئلة الإضافية التي طرحها فريق خبراء الاستعراض خلال استعراض عام 2011 لقوائم جرد غازات الدفيئة التي قدمتها رومانيا في عام 2011" (الوثيقة CC-2011-1-9/Romania/EB/Add.1). ووفقاً للفقرة 2 من الجزء الخامس عشر والفقرة 3 من المادة 25 مكرراً من النظام الداخلي، استعرض الفرع الوثيقتين المقدمتين من رومانيا وقيّمهما خلال اجتماعه السادس عشر المعقود في بون في الفترة من 14 إلى 18 تشرين الثاني/نوفمبر 2011.

3- وقرر الفرع في 14 تشرين الثاني/نوفمبر 2011 دعوة ثلاثة خبراء مستقلين اختيروا من قائمة خبراء الاتفاقية الإطارية بغية تقديم المشورة إلى الفرع (الوثيقة CC-2011-1-10/Romania/EB) وفقاً للفقرة 5 من الجزء الثامن والمادة 21 من النظام الداخلي.

(1) جميع الإشارات إلى الأجزاء في هذه الوثيقة تحيل إلى "الإجراءات والآليات المتعلقة بالامتثال" الواردة في مرفق المقرر 27/م أ-1.

(2) جميع الإشارات إلى النظام الداخلي في هذه الوثيقة تحيل إلى المواد الواردة في مرفق المقرر 4/م أ-2، بصيغته المعدلة بالمقرر 4/م أ-4.

4- واستعرض فرع الإنفاذ الخطة وقيّمها في 14 تشرين الثاني/نوفمبر 2011. وخلال الاجتماع، قدمت رومانيا عرضاً وتلقى الفرع المشورة من الخبراء المدعوين. وطرح فرع الإنفاذ عدة أسئلة تتعلق بالتدابير التي اتخذتها رومانيا وتعترض اتخاذها من أجل حل مشكلة عدم الامتثال فضلاً عن استعراض تنفيذ هذه التدابير.

5- ويخلص الفرع، استناداً إلى المعلومات المقدمة والمعروضة، إلى أن الخطة تستوفي الشروط المحددة في الفقرة 2 من الجزء الخامس عشر والفقرة 1 من المادة 25 مكرراً من النظام الداخلي. ويثني الفرع على رومانيا لخطةها ولما أحرزته من تقدم بالفعل. ويلاحظ الفرع أن التدابير الموصوفة في الخطة لم تُنفذ جميعاً بعد، ويحث رومانيا على اتخاذ كل التدابير المنصوص عليها في الخطة.

6- ووفقاً للفقرة 3 من الجزء الخامس عشر، يتعين على رومانيا أن تقدم إلى الفرع بانتظام تقارير مرحلية عن تنفيذ الخطة. وفي هذا الصدد، يرحب الفرع ببيان رومانيا الذي ذكرت فيه أنها ستراعي التعليقات الصادرة عن الفرع أثناء نظره في الخطة في اجتماعه السادس عشر، وستقدم تقريراً مرحلياً ثانياً بحلول 1 شباط/فبراير 2012.

القرار

6- وفقاً للفقرة 2 من الجزء الخامس عشر والفقرة 3 من المادة 25 مكرراً من النظام الداخلي، يرى الفرع أن الخطة:

(أ) تبين كل عنصر من العناصر المحددة في الفقرة 2 من الجزء الخامس عشر وتعالجه معالجة كافية في أقسام منفصلة؛

(ب) يُتوقع أن تحل مشكلة عدم الامتثال، إذا نُفذت وفقاً لهذا القرار.

الأعضاء والأعضاء المناوبون الذين شاركوا في النظر في القرار وصياغته: جوزيف أموغو، ورنيه لوفبير، وستيفان ميتشل، وآينون نيشات، وسيباستيان أوبيرتور، وإيلهوجون راجابوف، وأوليف شامانوف، ومحمد شريف.

الأعضاء الذين شاركوا في اعتماد القرار: محمد علام (عضو مناوب عامل بصفته عضواً)، وجوزيف أموغو (عضو مناوب عامل بصفته عضواً)، وراوول إسترادا - أيويلا، ورنيه لوفبير، وستيفان ميتشل، وسيباستيان أوبيرتور، وإيلهوجون راجابوف، وأوليف شامانوف، ومحمد شريف.

اعتمد هذا القرار بتوافق الآراء في بون في 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2011.